

الرباط، في: 29 أبريل 2021

الوزير
Le Ministre

دورية عدد: 2021/00

وزير الثقافة والشباب والرياضة

إلى

السيدات والسادة:

- الكتاب العامين

- المفتشين العامين

- المدراء المركزيين

- مدراء مؤسسات ومعاهد التكوين

- مدراء مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة

- المدراء الجهويين والإقليميين

الموضوع: حول تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذاً للإرادة المولوية السامية الهادفة إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن و"تمكينه من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والأجال وتبسيط المساطر والإجراءات، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه"، صدر الظهير الشريف رقم 1.20.06 المؤرخ في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي يحدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين المرتفق والإدارة والذي دخل حيز التنفيذ في 09 شتنبر 2020.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا القانون وانعكاساته الإيجابية على المواطن وعلى المقاول، انخرطت وزارة الثقافة والشباب والرياضة، على غرار باقي القطاعات الحكومية الأخرى، في هذا الورش الوطني الكبير بشكل فعال، وتفاعلت مع مختلف المناشير والمذكرات الصادرة بهذا الخصوص بشكل إيجابي، وذلك من خلال إعدادها لمجموعة من مصنفات القرارات الإدارية التي تجدون نسخة منها رفقتها والتي تخص مختلف مكوناتها والمؤسسات التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها.



شارع علال الفاسي - مدينة العرقان السويصي - الرباط - المغرب - رب: 1025
الهاتف: +212 5 37 67 81 12/10
الفاكس: +212 537 68 01 81
Av. Allal El Fassi - Cité Al Irfane - Souissi - Rabat - Maroc - CP.: 1025

www.maroc.ma
www.mincom.gov.ma

وتفعيلا لمقتضيات هذا القانون، أعطيت بتاريخ 21 أبريل 2021 الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي" www.idarati.ma والتي تعد واجهة معلوماتية موحدة ورافعة أساسية لتحقيق جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتعزيز الثقة والشفافية في المرفق العمومي، كما أنها تشكل في ذات الوقت مرجعا وطنيا رسميا للمرتفقين تمكنهم من الاطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية الواجب عليهم اتباعها لدى الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام.

وللإشارة، فإن القانون المذكور أعلاه يهدف بالأساس إلى تقوية أوأصر الثقة بين الإدارة والمرتفق وإعادة تأسيس هذه العلاقة على أسس مرجعية ومحددة توظف عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة من ناحية، ومن ناحية أخرى، إلى حذف المساطر والإجراءات غير المبررة، وتوحيد وتحسين مقروئية مصنفات القرارات الإدارية، وكذا العمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة للمرتفقين والإدارة على حد سواء.

ونذكر من جملة قواعد التبسيط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ما يلي:

- عدم مطالبة المرتفق بالوثائق والمستندات والقرارات غير المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وكذا التي لم تخضع للجرد والتصنيف والتوثيق والتدوين والنشر بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب ومن الوثائق والمستندات المكونة له؛
- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإضاء على الوثائق والمستندات الإدارية المكونة لملف الطلب؛
- عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب؛
- إمكانية تعويض بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف؛
- عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية؛
- تحديد الأجل لمعالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية؛
- اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة بعد انقضاء الأجل المحددة والزامية لتعليق القرارات السلبية الصادرة عنها؛
- تقديم الطعون الإدارية في الحالات المنصوص عليها قانونا؛
- إلزامية تقديم وصل من طرف الإدارة عند إيداع طلب المرتفق.

وتبعاً لذلك، أهيب بكم بذل المزيد من الجهد والعطاء وكذا الانخراط الفعلي والايجابي، بغية إنجاح هذا الورش الوطني الكبير، الرامي إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة وتقريبها من المرتفقين من جهة، وتقنين المساطر والإجراءات الإدارية من جهة أخرى، بالإضافة إلى الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة، والرفع من فعالية معالجة الطلبات، ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية، واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال النظم المعلوماتية والتواصل، فضلا عن حث المصالح التابعة لكم على ضرورة التقيد بالمقتضيات التي جاء بها القانون السالف الذكر، و السهر على حسن تطبيقها.

والسلام.

عبدالله الفاسي
وزير الثقافة والشباب والرياضة



ملحق القرارات الإدارية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بقطاع الاتصال

ر ت	اسم القرار الإداري
1	منح وسحب بطاقة صحفي مهني معتمد ومن في حكمه
2	الترخيص لاستيراد وتوزيع المطبوعات الأجنبية بالمغرب



لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بقطاع الثقافة

ر ت	اسم القرار الإداري
1	الترخيص لكراء المواقع والمعالم التاريخية من أجل التصوير السينمائي والإشعاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات أو لأخذ الصور المهنية أو لأخذ صور فوتوغرافية تذكارية للزوار داخل هذه المواقع والمعالم من قبل محترفي أخذ الصور التذكارية
2	ترخيص تخفيض الرسوم لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالنسبة لمجموعات التلاميذ والطلبة والجمعيات
3	الإذن في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار
4	الترخيص لكراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة قصد إقامة التظاهرات الثقافية
5	منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية
6	الإذن بفتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون
7	ترخيص التصدير المؤقت للتحف الفنية والعاديات

لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة

ر ت	اسم القرار الإداري
1	ولوج مراكز التكوين المهني التابعة لقطاع الشباب والرياضة
2	الترخيص بفتح واستغلال وتسيير دور الحضانة الخاصة
3	دعم الجمعيات العاملة في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية
4	لائحة الجمعيات المقبولة بالبرنامج الوطني للتخييم
5	رخصة الاستفادة من البرنامج الوطني للتخييم

6	المصادقة على النظام الأساسي لجمعية رياضية
7	منح الاعتماد لجمعية رياضية
8	المصادقة على النظام الأساسي لجامعة رياضية
9	منح التأهيل لجامعة رياضية
10	الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية
11	منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي وتجديده
12	قرار المصادقة على الأنظمة الأساسية للشركات الرياضية
13	قرار المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية
14	قرار المصادقة على الأنظمة الأساسية للعصبة الاحترافية
15	قرار المصادقة على الأنظمة الأساسية للعصب الجهوية